

## المحاضرة الرابعة

### أركان الحق

أركان الحق هي :

#### أولا : أشخاص الحق

يستند الحق في وجوده إلى طرف معين يتمثل في الشخص القانوني (الطبيعي أو المعنوي)، ويقصد بشخص الحق كل من يتمتع بالشخصية القانونية، هذه الأخيرة التي تعني القدرة على إكتساب حقوق وتحمل الالتزامات.

وتثبت الشخصية القانونية لكل من :

❖ الشخص الطبيعي

❖ الشخص المعنوي

#### 1-الشخص الطبيعي

أ/ بداية الشخصية القانوني للشخص الطبيعي

نصت المادة 25 من القانون المدني على أنه : "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته" من خلال هذه المادة يتضح أن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا. وتثبت واقعة الولادة في السجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض نص المادة 26 من القانون المدني " تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك" غير أن ليست لهذه السجلات حجية مطلقة وإنما هي نسبية، بمعنى ذلك في حالة ما إذا لم تكن الولادة ثابتة في السجلات الرسمية أو تبين ما يدعيه بكافة طرق الإثبات لأن الولادة واقعة مادية (الفقرة الثانية من نص المادة 26)

#### ❖ المركز القانوني للجنين

الجنين قبل انفصاله عن أمه فإنه يعتبر جزء منها ولا يتمتع بالشخصية القانونية مستقلة، مع ذلك يعترف المشرع للجنين ببعض الحقوق حفاظا على مصالحه، ويكون ذلك معلقا على شرط ولادته حيا.

ب/ نهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي

تنتهي الشخصية القانونية بالوفاة الطبيعية والوفاة الحكيمة.

### ❖ الوفاة الطبيعية

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بوفاته (المادة 25 من القانون المدني) وتثبت الوفاة لهذا الغرض كالولادة (المادة 26 من القانون المدني) وإذا تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية.

ويترتب على الوفاة أن تعدد الزوجة عدة الوفاة 4 أشهر و 10 أيام، كما تنتقل حقوق المتوفى المالية إلى ورثته وذلك بعد سداد ديونه، فالقاعدة في الشريعة الإسلامية "لا تركة إلا بعد سداد الديون" وقرر فقهاء الشريعة أن الانسان بعد موته يعد حيا حكما حتى تسدد ديونه ثم توزع تركته.

### ❖ الانتهاء الحكي

تنتهي الشخصية القانونية بالموت الحكي وهو ليس موتا فعليا ولكنه موت تقرره المحكمة في أحوال معينة، ويسبق الحكم بالفقدان أولا ثم الحكم بالوفاة، لهذا سأعرض لهما مبينين الآثار المترتبة على كل منهما.

#### • الحكم بالفقدان

يجب أن نفرق بين الغائب والمفقود إذ يصدر بصدد كل منهما الحكم بالفقدان.

**تعريف المفقود :** عرفته المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " المفقود هو الشخص

**الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"**

**تعريف الغائب :** عرفته المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري على أنه الشخص الذي منعه

ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه فيصدر حكم باعتباره مفقودا ولا

يصدر الحكم إلا بعد مرور سنة من الغياب فإذا صدر حكم بفقدان الشخص فإنه يعتبر حيا سواء

بالنسبة لأمواله أو بالنسبة لزوجته، ولا يعتبر المفقود ميتا إلا من تاريخ الحكم بالوفاة وليس من

تاريخ الحكم بالفقدان.

#### • الحكم بالوفاة

يحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة، ونفرد هنا حالتين:

ح1- فقدان الشخص في حالة غلبة الهلاك كالحرب أو كارثة أو حادث ولم يعثر على جثته، فالقاضي يحكم بالموت بعد مرور 4 سنوات من غياب الشخص.

ح2- فقدان الشخص في حالة تغلب فيها السلامة، كما لو سافر الشخص للدراسة أو العمل ثم انقطعت أخباره وهي حالات لا يغلب فيها هلاك الشخص، لذلك تكون للقاضي سلطة تقديرية لتحديد المدة التي يحكم بعد انقضائها باعتباره المفقود ميتا شريطة أن لا تقل عن 4 سنوات. ويترتب على الحكم باعتبار المفقود ميتا ما يلي :

▪ بالنسبة للزوجة : تعدد عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت

▪ بالنسبة لأمواله : تقسم أمواله على ورثته باعتبارها تركة ولا يعتبر وارثا بحسب الأصل إلا من بقي حيا بعد الحكم باعتبار المفقود ميتا مع مراعاة احكام التنزيل.

أما في حالة ظهور المفقود حيا بعد الحكم باعتباره ميتا إعتبر موته الحكمي كأن لم يكن ويترتب ما يلي :

▪ بالنسبة للزوجة : ما يجب مراعاته أولا لا يوجد نص قانوني بهذا الشأن والقاعدة العامة أن تعود زوجته إليه وإذا لم تكن قد تزوجت، وإن كانت قد تزوجت فتميز بين حالتين :

❖ الحالة الأولى : ألا تكون الزوجة قد تم الدخول بها فتعود إلى الزوج الأول

❖ الحالة الثانية : إذا كانت الزوجة قد تم الدخول بها فتميز بين أمرين :

. أولا : أن يكون الزوج الثاني سيء النية يعلم بحياة الزوج الأول فتعود الزوجة لهذا الأخير ( الزوج الأول)

. ثانيا : أن يكون الزوج الثاني حسن النية لا يعلم بحياة الزوج الأول فتبقى الزوجة للزوج الثاني وكل ذلك مع مراعاة أن بقاء الزوجة مع الزوج الثاني أو رجوعها للزوج الأول أمر راجع لها.

- بالنسبة لأمواله : فيسترد المفقود ما بقي من أمواله عينا في يد وراثته أو قيمة ما تم التصرف فيه نقدا (المادة 115 من قانون الأسرة).

## 2- مميزات الشخصية الطبيعية

تتميز الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بجملة من الخصائص ترتبط بها، وهي

### أ- الاسم

هو لفظ يستخدم لتمييز الشخص عن غيره وهو أنواع ولكل نوع طبيعته

#### ❖ الاسم المدني (الاسم الحقيقي)

لكل شخص طبيعي اسم ولقب، الاسم هو ما يتعين الشخص تعيين خاصا، واللقب هو اسم عائلي يشترك فيه كافة أفراد العائلة. ولقب الشخص يلحق بأبنائه بحكم القانون.

❖ اسم الشهرة : وهو ما يطلق على شخص مشتبه به بين الناس.

❖ الاسم المستعار : وهو ما يطلقه الانسان على نفسه في بعض مجالات نشاطه مع ملاحظة

هامة أن الاسم الحقيقي سواء في حالة اسم الشهرة أو الاسم المستعار لا يزول والاسم محمي من طرف القانون (المادة 48 من القانون المدني)

### ب-المواطن :

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة مستقرة ويعتبر أنه موجود فيه دائما حتى لو تغيب عنه بصفة مؤقتة، وتكون له به صلة تسمح باعتباره موجودا به بصورة دائمة. ويحسن بنا أن نفرق بين المواطن وبين محل الإقامة وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص ولو كان ذلك بصفة مؤقتة.

أنواع المواطن : موطن عام ، وموطن خاص، وموطن مختار

#### 1-المواطن العام الاصل ان الشخص يختار موطنه بنفسه الا انه في بعض الاحيان قد يلزم

القانون بعض الاشخاص بأخذ موطن معين.

أ- موطن قانوني او الزامي في بعض الاحيان يحدد المشرع موطن الشخص حتى ولو لم يكن

الشخص مقيما في ذلك المكان اصلا مثلا المادة 32 من القانون المدني تنص على أن

مواطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا

ب- **موطن عام ارادي:** هو المكان الذي يختاره الشخص ليقوم فيه ويباشر فيه جميع تصرفاته ويتحدث حسب المادة 36 من القانون المدني على أساس محل سكناه الرئيسي أو مكان اقامته

1- **موطن خاص** وهو الذي يقتصر الشخص فيه على ممارسة معاملات معينة ومحددة، وهذا ما نصت عليه المادة 37 يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنًا خاصة بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة

2- **الموطن المختار** وأحيانًا يختار الشخص مكان معينًا كموطن له وهو بصدد القيام بإجراءات قضائية أو تنفيذ مع عمل معين وغالبًا ما يكون الموطن المختار خلاف الموطن العام العادي للشخص وليس الموطن الخاص بتجارته وأعماله (المادة 39)

### ت- الحالة :

نقصد بالحالة مجموع الصفات التي يتصف بها الشخص فتحدد مركزه القانوني، فكل إنسان يتصف بخصائص أو صفات من حيث انتمائه إلى دولة معينة، وهذه هي الحالة السياسية أو الجنسية، أو انتمائه لأسرة معينة وهذه هي الحالة العائلية أو الأسرية، ومن حيث انتمائه إلى ديانة أو عقيدة معينة وهذه هي الحالة الدينية للشخص.

### ❖ صور الحالة:

للحالة أربع صور أساسية هي: الحالة السياسية والحالة الأسرية والحالة الدينية.

- **الحالة السياسية أو الجنسية:** سوف نتناول تعريفها وأسس تحديدها ثم أنواعها.

✓ **تعريف الحالة السياسية:** تتحدد الحالة السياسية للشخص الطبيعي بجنسيته، والجنسية هي انتماء الشخص الطبيعي إلى دولة معينة، بمعنى تمثل الرابطة التي تجمع بين الشخص والدولة. هذه الرابطة تؤثر في مركز الشخص من حيث مدى ما يتمتع به من حقوق سياسية (كحق الانتخاب، وحق الترشح)، وما يلتزم به من واجبات (كواجب أداء الخدمة الوطنية)

**أسس تحديد الجنسية:** يضع القانون في كل دولة الأسس التي تتحدد بها الجنسية، وهي أساسين هما:

### حق الإقليم

طبقاً لهذا الأساس يعطى المولود جنسية محل الميلاد بغض النظر عن جنسية أبيه أو أمه. وقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الجنسية بهذا الأساس في حالات كثيرة حيث لا زالت المادة 7 كالمادة 7 من القانون

5

### حق الدم

فعلى أساس الدم يأخذ الإنسان جنسية

- أنواع الجنسية: تكون جنسية الشخص الطبيعي إما أصلية أو مكتسبة.
- الجنسية الأصلية: هي التي تثبت للشخص ابتداء لمجرد ميلاده سواء على أساس قاعدة الدم أو على أساس حق الإقليم.
- الجنسية المكتسبة (الطارئة): هي التي يكتسبها الشخص بعد الميلاد إما بالتجنس بجنسية دولة أخرى، وإما عن طريق الزواج، إذ أن كثير من التشريعات تتيح للزوجة الأجنبية اكتساب جنسية زوجها.
- وقد نظم المشرع الجزائري الجنسية المكتسبة في نصوص المواد من 9 إلى 13 من قانون الجنسية.

#### ✓ الحالة العائلية (المدنية):

- يقصد بالحالة العائلية للشخص الطبيعي تحديد مركزه باعتباره عضوا في أسرة معينة، تربطه بها رابطة القرابة والقرابة تكون قرابة نسب أو قرابة مصاهرة.
- ❖ قرابة النسب أو الدم: هي الصلة التي تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك (طبقا لنص المادة 32 ق م ج). وتنقسم قرابة النسب إلى قسمين: قرابة مباشرة وقرابة حواشي.
  - قرابة مباشرة: وهي الصلة التي تقوم بين الأصول والفروع
- الأصول : هم الآباء والأجداد ومن كال في درجتهم صعودا مثل الجد والجدة والام والاب (من جهة الاب او الام الفروع : الفرع فهو من انحدر من الأصل كالابن والبنت. وهم الابناء و ابناء الابناء.

- **قربة الحواشي (قربة غير مباشرة):** هي الصلة التي تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر، كقربة الأخ لأخيه، أو قربة الشخص لعمه أو لخاله.
  - ❖ **قربة المصاهرة:** هي القربة التي تنشأ عن طريق الزواج، وتقوم بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر.
- درجات القربة موضحة في لشكل التالي :

درجات القربة	
<b>قربة النسب</b>	<b>قربة المصاهرة</b>
قربة مباشرة قربة غير مباشرة	
يشتركون في أصل واحد	تنشأ من عقد الزواج
تحدد درجة القربة المباشرة باعتبار كل فرع درجة دون حساب الأصل.	تحدد درجة المصاهرة بدرجة القربة للزوج. أقرباء الزوجة يكونون أقارب للزوج بحسب درجاتهم للزوجة

الاب والام والابن والبنت : درجة أولى

الجد والجدة والحفيد والحفيدة والاخ والاخت : درجة ثانية

الاعمام والعمات و الاخوال والخالات واولاد الاخ واولاد الاخت ذكورا او اناثا : درجة ثالثة

اولاد الاعمام واولاد الاخوال ذكورا او اناثا درجة الرابعة

✓ **الحالة الدينية:** يقصد بالحالة الدينية للشخص الدين الذي يتبعه، أو بعبارة أخرى المعتقد الذي يدين به الشخص الطبيعي.

الأصل أن القانون يطبق على الجميع دون النظر إلى عقيدتهم الدينية، وأنهم متساوون أمامه في الحقوق والواجبات، غير أنه يرد استثناء عن هذا الأصل، هذا الاستثناء يأخذ بعين الاعتبار الحالة الدينية للشخص عند تحديد مركزه القانوني، وذلك في بعض مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها قواعد الدين، أو القواعد المستمدة منه، فإذا كان البلد الواحد تتعدد فيه الأديان، نجد أن الأحوال الشخصية لمواطنيه يحكمها أكثر من دين، فللشخص المسلم حق الزواج بأكثر من امرأة واحدة وله أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة، بعكس الشخص المسيحي.

مثال: الاختلاف في الدين يعد في قانون الأسرة الجزائري أحد موانع الزواج طبقا للمادة 2/30 ق أ ج ، من الفصل الثاني المسمى موانع الزواج، حيث جاء في نصها: "... كما يحرم مؤقتا:..زواج المسلمة بغير المسلم".

ث- **الذمة المالية** : الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات مالية حاضرة ومستقبلية. وبذلك فإن الذمة المالية تتكون من عنصرين:

- عنصر إيجابي يتضمن مجموع ما للشخص من حقوق مالية سواء كانت هذه الحقوق ذات طبيعة عينية أو شخصية.
- عنصر سلبي يتضمن ما على الشخص من التزامات مالية ينبغي الوفاء بها وتسديدها.

### ج- الأهلية

إن للشخص أهليتين يكتسب الأولى وهي أهلية الوجوب بمجرد ميلاده، أما أهلية الأداء فيكتسبها في وقت لاحق وهي تمر بمراحل معينة، كما تربط بعدم إصابة الشخص بعارض من عوارض الشخصية.

#### 1- أهلية الوجوب

هي "صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل بالالتزامات" فهي تثبت لكل شخص طبيعي منذ ولادته إلى غاية وفاته، وتمر هاته الأهلية بمرحلتين :

**المرحلة الأولى: أهلية وجوب ناقصة** : وتكون للجنين وتتمثل في اكتساب الحقوق، مثل الإرث، الوصية الهبة، ويقبله عنه وليه.

**المرحلة الثانية : أهلية وجوب كاملة** : وتكون للشخص بعد ولادته حيا، فيكون له أن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات. (غير أن المشرع قيد لأهلية الأشخاص في حالات معينة، فتكون لهم أهلية وجوب ناقصة في اكتساب بعض الأموال، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 402 من القانون المدني الذي منعت القضاة والمحامين وكتاب الضبط والموثقين من شراء الحقوق المتنازع عنها.

#### 2- أهلية أداء

هي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانوني، من بيع وهبة، ورهن. وتتمر أهلية الأداء بعدة مراحل :

**المرحلة الأولى : انعدام الأهلية (الصبي غير المميز)**

تبدأ هذه المرحلة من الميلاد وتنتهي ببلوغ سن التمييز، فميلاد الشخص تثبت له أهلية الوجوب، لكن لا تثبت له أهلية الأداء لإنعام الإدراك والتمييز. وقد نصت المادة 42 من القانون المدني : "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن أو في السن أو العته أو الجنون

يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن ثلاث عشر سنة"

فعدم أهلية الأداء منذ الميلاد ← 13 سنة ويقصد بانعدام أهليته بطلان كل تصرفاته ولو كان التصرف نافعا ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، ويقضي به القاضي من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام ويترتب على الحكم بالبطلان إعادة الأمر كما كان عليه قبل التعاقد.

**المرحلة الثانية : الصبي المميز (ناقص الأهلية)**

تنص المادة 43 من القانون المدني " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون" فالصبي المميز أو ناقص الأهلية من يتجاوز سنه 13 سنة ويكون دون 19 سنة كاملة.

ويختلف حكم الصبي المميز في تصرفاته بحسب ما يلي :

- ❖ إذا كان التصرف نافعا له نفعا محضا، فإن التصرف يكون صحيحا.
- ❖ إذا كان التصرف ضارا له ضررا محضا، يكون باطلا بطلانا مطلقا. ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها.
- ❖ إذا كان التصرف يدور بين النفع والضرر يكون باطلا نسبيا بمعنى أن يكون قابلا للإبطال لمصلحة القاصر بواسطة الولي أو الصبي نفسه بعد بلوغه سن الرشد.

**المرحلة الثالثة : كامل الأهلية (سن الرشد)**

تكتمل أهلية الشخص ببلوغه 19 سنة كاملة وتقع كافة تصرفاته صحيحة طبقا لنص المادة

40 من القانون المدني.

هذا إذا ما كان قد أصيب بعارض من عوارض الأهلية، أو بمانع من موانعها.

## عوارض الاهلية: تتمثل هذه العوارض في الجنون العته، والسفه والغفلة

أ- الجنون والعته : المادة 24 من القانون المدني

- ❖ الجنون هو حاله مرضيه تصيب الشخص فتفقده القدرة والادراك على تمييز العمل النافع من العمل الضار
- ❖ العته هو الحال الذي يعتري عقل الانسان فيفقده القدرة على التمييز على الرغم من انه لا يفقد العقل تماما كالجنون
- ❖ كلاهما يصيب العقل ويعدم الادراك والتمييز غير ان المجنون يكون مصحوب بحالة من الاضطراب
- ❖ الحكم على تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلان مطلق مثله مثل الصبي غير المميز.

ب- السفه والغفلة: يكون الشخص ناقص الاهلية الماده 43 من القانون المدني

- ❖ السفه: هو حاله تصيب الشخص وتدفعه الى انفاق ماله بدون تدبير اما السفه فهو الشخص الذي يفقد ماله على غير مقتضى العقل والشرع فيعمل على تبذيره دون ضابط من العقل او المنطق
- ❖ الغفلة : يقصد بها وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نية وطيبة قلبه وكثيرا ما يخطئ اذا تصرف
- ❖ الحكم على تصرفات السفه وذو الغفلة شأن ناقص الاهلية

موانع الاهلية : على الرغم من كمال اهلية الشخص الا انه قد يوجد في ظروف تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية، وهذه الموانع قد تكون :

- ❖ مادية : وهي غياب الشخص بحيث لا تستطيع مباشرة تصرفاته القانونية بشكل يعطل مصالحه ويحدث به اضرارا
- ❖ قانونية : ويتحقق المانع القانوني بالنسبة لمن سلبت اهليته بحكم المحكمة او بحكم القانون كما في حاله لو حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يجوز ان يتولى ادارة امواله خلال مده حبس حرته فتعين المحكمة له قيما نيابه عنه في اداره امواله
- ❖ طبيعية : فقد يصاب الشخص بعاهتين كان يكون اصم ابكم او اعمى اصم او اعمى ابكم مما يتعذر معه التعبير عن ارادته تعبيرا صحيحا حيث يجوز للمحكمة ان تعين له وصيا قضائيا يعاونه في التصرفات التي يجريها تحقيقا لمصلحته المادة 80 من القانون المدني.

هذا الشكل يوضح تدرج الاهلية في القانون الجزائري والحكم على تصرفات الشخص (تم شرح ذلك جيدا في المحاضرة)

تدرج أهلية الأداء، من محاضرة نظرية الحق - أركان الحق - أولا شخص الحق - مميزات الشخص الطبيعي - الأهلية

### تدرج أهلية الأداء

أهلية الوجوب = الشخصية القانونية

الحمل      الولادة حيا      سن التمييز (13/7)      سن البلوغ (19+)      الموت

كامل الأهلية      ناقص الأهلية      عديم الأهلية

(الخلو من عوارض الأهلية)      (+السفيه وذو الغفلة)      (+المجنون والمعتوه)

أهلية الأداء

00:14      youtube.com/elkitabtv      11:02      26/03/2025